كان تقصيرها مطلوب في غير هذا فهذا اولى ومقابله يوخر المغرب ثم يطيل حتى
يغيب الشفق او معه ثم ينصرفون وهو ضعيف اذ لا فايدة في الجمع حينيذ الا انهم
لا ينصرفون في الظلمة قاله بهرام في الوسط فقولان اي بالاجزا وعدمه
كما رجحت شرح ابن الحاجب ومفاده ان القولين ينبنيان على ان النية عند
الاولى والنزاع انما هو في الاجزا عند الثانية على فرض ان يكون نويا
عندها والحاصل ان محلها الصلاة الاولى وتطلب من الامام والماموم
فلو تركوها فلا بطلان فهي واجبة غير شرط واما نية الامامة ففيهما
فلو ترك الامام نية الامامة بطلتا حيث تركها فيهما واما لو تركها في الثانية
واتى بها في الاولى فالظم صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها الا عند مغيب
الشفق واما تركها عند الاولى ونية الجمع فانها تبطل لان صحتها مشروط
بنية الامامة على هذا القول كذا في شرح الشيخ صرح ابن عرفة بان المش
الخ ومقابله الكراهة كما يعلم من التحقيق وفي التوضيح ترجيحه وحاصله
ان لا تنتفل بينهما وبعدها مكروهة وهو الظم فلو تنفل لم يمنع الجمع وا
ينبغي ان يتقيد بما اذا لم يؤد الى قرب دخول الشفق والا منع فعل العشا قبل
وقتها المحقق ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب اي من غير مهلة تجيع والحمد
يؤذن للعشا قال بعض والظم ان هذا الاذان مستحب لانه ليس في جماعة
تطلب غيرها ولا يسقط طلب الاذان في وقتها به فيوذن لها عند دخول وقتها
اذا تاتي بالمالي الظم انه مندوب والمش يوذن في صحنه ومقابله
يوذن في محرابه وانما كان الاذان داخل المسجد ليلا يظن الناس انه وقته
المستاذخي ويصلي الامام بالناس بلا مهلة هذا شرط في كل جمع وليس
خاصا بالجمع ليلة المطر ينصرفون قال فلو جمعوا ولم ينصرفوا
حتى غاب الشفق اعادوا العشا وقيل لا اعادة وقيل ان قعد جلهم اعادوا
الا فلا اه وهو يفيد ترجيح الاول ورجح ابن عرفة الثاني قال تت
وفي قوله ينصرفون اشارة الى انه لو لم يكن الا الجماعة الذين في المسجد
لا ياتيهم غيرهم لا يجمعون وعليهم اسقاط الاقليلي فسره ابن رشد

بنصف

من الجزء الأول
٣٦

بنصف الوقت قاله القلشاني ولا يتنفل احد الخ قال بعض اي يمنع وقد
علمت ان صاحب التوضيح رجح الكراهة فلو تنفل فهو مكروه فرد ذلك دقلو
جمعوا ولم ينصرفوا الخ تنبيه قال المص وغيره ينبغي للامام ان يتوجه من
مصلاه اذا صلى المغرب حتى يوذن المؤذن ثم يعود لا يوتر الخ لان وقتها
بعد الشفق كمن ادرك رمضان فنفعل الوتر فعل لها قبل وقتها وتكون باطلة
فيكون المنهي في قول المص لا يوتر الخ للتحريم وقد عد الخ فيه نظر اذ المختصر
قال وجمع الخ قال بعض شراحه وفي تغيير المولف الاسلوب لتركه ثم
اذن وجمع الخ اشارة الى ان حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده
وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب اه ان يخطب
الخطيب اي على جهة الندب يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم
بها ومبيتهم بمزدلفة اي بعرفة الخ وفي جعله الخطبة من سنة الحج تسمح
بعد الزوال على المش ومقابله ما حكاه التونسي ان الاجزاء ان وقعت الخطبة
قبل الزوال يوذن المؤذن اي على جهة السنية ثم يقيم اي يقيم
للظهر والامام جالس على المنبر كالاذان بعد فراغ خطبته لانه روي
الخ ابهامان كان كذلك فاوجه المش انه سنة ظاهره ان التشبيه انما
هو في الحكم فقط وهو السنية وليس كذلك بل يوذن للمغرب والعشا بالمزدلفة
وقد عد الخ ضعيف والمعتمد انه سنة اذ او صل اليها اي اذا امكنه ان
يصل اليها فانه يجمع حيث غاب الشفق اي اذا وقف مع الامام وتحصل المسالة
انه اما ان يقف مع الامام وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم او تاخر
فلا يجمع الا في المزدلفة فان تاخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق فان لم
يقف مع الامام وانما وقف وحده او لم يقف اصلا فانه يصلي كل صلاة لو
قتها وان جد السير اسناد الجد للسير مجاز وان وجد بعضهم اشد
واستشكل بعضهم المص بان المصوري لا يشترط فيه جد السير بل
المسافر اي سير ولا فرق في المسافر بين ان يكون رجلا وامراة على ما ذكره
بعضهم وبعضهم قيده بان يكون رجلا اي تحرز عن المراة فتجمع

Copyright © King Saud University